

بداية العابد وكفاية الزاهد (٩٥) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجهاد العلماء كثير منهم يختص احكام العبادات في كتاب الجهاد لان الجهاد عبادة من افضل العبادات واجل القربات يختصون به به ما يتعلق العبادات بعد ذكر اركان الاسلام - [00:00:15](#)

ويؤخرونه عن اركان الاسلام ان اركان الاسلام اشد منه تأكدا هذا من وجه ومن وجه اخر ان الحاجة اليها ومعرفة احكامها اكثر من الحاجة الى معرفة احكام الجهاد قول المؤلف رحمه الله تعالى الجهاد - [00:00:46](#)

الجهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة. واما في الاصطلاح وهو القتال لتكون كلمة الله هي العليا والاصل في مشروعيتها القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة - [00:01:19](#)

كما يقتلونكم كافة واما السنة احاديث كثيرة ومنها حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس افضل قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. مؤمن يجاهد - [00:01:42](#)

في سبيل الله بنفسه وماله خرج في الصحيحين قال رحمه الله وهو فرض كفاية هذا بيان لحكمه الامر به وقاتلوا المشركين كافة على الكفاية لانه متعلق بالعمل. المقصود تحصيل العمل - [00:02:05](#)

ويدل لهذا ايضا قول الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة - [00:02:28](#)

فدل ذلك على انه لا يجب على الاعيان وانما يجب على الكفاية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث سرايا وهو مقيم في المدينة مع بعض الصحابة الا هنا متى يكون فرض عين - [00:02:49](#)

قال الا اذا حضره هذه الحالة الاولى اذا حضر القتال فانه يتعين القتال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا او حصره عدوا هجم العدو على البلد فانه يتعين القتال. لانه لانه الان اصبح - [00:03:04](#)

من دفع الصائل دفع الصائل لا يقتصر لا لا يقتصر الجهاد على اهل الجهاد حتى الصبيان يدخلون في الجهاد جاهدوا باموالهم والنساء يجاهد باموالهن الصائل يختلف يعني جهاد الدفع يختلف عن جهاد - [00:03:27](#)

الطلب قال او كان النفير عاما. هذه الحالة الرابعة الثالثة. اذا كان النفير عاما كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض - [00:03:52](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما في الصحيح واذا استنفرتهم فانفروا والحالة الرابعة يتعين الجهاد اذا كان النفير خاصا يعني لو قال الامام يخرج فلان الى اخره قال ففرض عينه - [00:04:11](#)

ففي هذه الاحوال الاربعة يكون فرض عين ويسن بتأكد مع قيام من يكفي. يعني اذا قام به من يكفي اصبح في حق الآخرين سنة مؤكدة فضله كما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد - [00:04:27](#)

لما سئل عن افضل الناس قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم - [00:04:48](#)

ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون الى اخر الايات قال ولا يجب هنا شروط من يجب عليه الجهاد ان يكون ذكرا يعني اشترط ان يكون ذكرا ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هل على النساء من جهاد - [00:05:05](#)

قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فدل ذلك على ان المرأة لا يجب عليها الجهاد وايضا الاجماع. الاجماع قائم على ذلك. مسلم

لان الكافر نعم لان الكافر آآ فقط - 00:05:26

شروط صحة العبادة تقدم قول الله عز وجل ولقد اوحى اليك وللذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وقدمننا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال حر لان الرقيق مال لا يملك - 00:05:48

واذا كان كذلك انه غير مستطيع. والجهاد انما يكون على المستطيع قال مكلف ان يكون بالغاً عاقلاً وان كان صغيراً فانه لا يجب عليه ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:13

وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة قال الصحيح لقول الله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج قال وافضل متطوع به الجهاد. يعني من التطوعات البدنية - 00:06:35

اي التطوعات افضل؟ قال لك الجهاد. لما تقدم من الدالة وعند الامام ابي حنيفة افضل تطوعات البدن العلم قال الشافعي الصلاة وقال ابن تيمية هذا يختلف يختلف باختلاف الناس فمن الناس الافضل في حقه العلم منهم الافضل في حقه الجهاد ومنهم الافضل في حقه الصلاة فاذا كان عنده الالة - 00:06:57

والذكاء الحفظ نحو ذلك والصبر العلم اذا كان عنده هو القوة والشجاعة الجهاد اذا كان عنده اذا لم يكن شيء من ذلك والصلاة. المهم ولهذا اختلفت اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:25

في اي الاعمال افضل باي الاعمال خير عندما يسأل يجيب كل احد بحسبة قال وغزو البحر افضل لانه اشد خطراً. غزو البحر اشد خطر الكفوة قال وسن رباط الرباط هو لزوم - 00:07:44

الثغور الرباط هو لزوم الثبور حراسة للمسلمين وما هي الثبور؟ الثبور هي الحدود حدود البلاد الاسلامية حدودها ملازمة هذا السفر الذي يخاف منه مجيء العدو هذا هو الرباط المقام في ذلك - 00:08:08

ويقول لك وسنة رباط وهو لزوم ثقل لجهاد ولو ساعة نعم اه لانه يصدق عليه الرباط. النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس - 00:08:36

فيصدق عليه نعم يصدق عليه اه انه رباط لكن الاجر بحسبه قال وتماه اربعون يوماً انه هذا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح لما رباط ابنه ثلاثين يوماً قال عزمتم عليك - 00:08:58

ان ترجع وان ترابط عشرة ايام. نعم. قال وافضله باشد خوف لانه انفع يعني اذا كان المكان او الثغور هذه تختلف بشدة الخوف فاشدها هو هو الافضل لانه انفع انفع للمسلمين - 00:09:21

وهو افضل من المقام بمكة. وهذا بالاجماع وافضل لما فيه من حراسة بلاد الاسلام حراسة دماء المسلمين واعراضهم واموالهم قال ولا يتطوع به مدين لا وفاء له الا يعني الجهاد اذا كان تطوعاً ليس واجبا - 00:09:46

لا يجوز للمدينة تطوع به الا في اربع حالات الحالة الاولى ان يكون الدين لله فحق الله مبني على المسامحة لو كان عليه كفارة او نذور الى اخره دين لله او زكاة - 00:10:12

هذا لا هو تطوع بالجهاد ثانيا مع اذا اذن له صاحب الدين لا بأس انه تطوع ثالثاً او رهن محرز يعني مثلاً هو عليه دين الف واعطى سيارته رهناً سيارة قيمتها الف اكثر - 00:10:28

له ان يخرج رابعاً قال كفيل ملي اذا كان هناك كثير يعني جاء شخص يكفله اجعله يخرج وانا كفيل في الدين الذي عليه. وهذا الكفيل مليء قادر على السداد هنا يخرج ما عده لا يخرج - 00:10:51

وهو يخرج في واحد من هذه الامور الاربعة قال ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه. يعني اشترط اذن الابوين اذا كان الجهاد تطوعاً في حديث عبد الله بن عمر - 00:11:13

الله تعالى عنهما ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد. قال احي ابواك؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد خرج في الصحيحين وقول المؤلف رحمه الله مسلم يخرج الكافر - 00:11:28

لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تطوعوا بالجهاد وكان احد ابويهم او كلاهما كان كافراً لم يستأذنوا وقوله حر لو كان ابواه رقيقين

يستأذنها او لا يستأذن؟ قال لك المؤلف ما يستأذن. والصحيح انه لا فرق - [00:11:46](#)

بين الحر وبين الرقيقة عندنا قاعدة وهي الاصل تساوي الاحرار والارقة الاحكام البدنية المحضة الا لدليل قال ولا يحل للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحدا من اثنين يا عم ها يعني لو كان المسلمون عشرة - [00:12:06](#)

والكفار والكفار عشرين فانه لا يحل للمسلمين ان يفروا. يجب عليهم ان يصابروا لكن لو كان الكفار خمسا وعشرين لهم ان يفروا اوليس لهم ان يفروا. نعم لهم ان يفروا - [00:12:30](#)

وكان في اول الاسلام كان المسلم يجب عليه ان يصابر عشرة ثم بعد ذلك نسق نعم نسخ ووجب عليه ان يصابر اثنين لقول الله عز وجل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعف - [00:12:50](#)

فان يكن منكم مائة صابرة يغلب مثنتين واياكم منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين فان زادوا على مثلهم جاز لو كان المسلمون عشرة والكفار احد احدا وعشرين يجوز له ان يفروا. وكذلك ايضا هذه الحالة. الحالة الثانية - [00:13:10](#)

ايضا كما قال الله عز وجل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يعني يفر من باب التحرف يهرب ثم يرجع او متحيزا الى فئة يعني يريد ان ان يذهب الى فئة - [00:13:39](#)

من هذه الفئة الى فئة اخرى من المسلمين. لكن بشرط بشرط الا تتضرر هذه الفئة التي خرج منها اصبح عندنا الفرار يجوز في هذه الاحوال الثلاثة اضاف بعض العلماء قال اذا تيقن الهلاك جاز الفرار - [00:14:01](#)

لا تيقن الهلاك جاز الفرار لقصة خالد في معركة مؤتة. قال ولا يجوز قتل صبي في حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبيان والنساء - [00:14:22](#)

وانثى لما تقدم من حديث وخنسى لانه يحتمل ان تكون امرأة وراهب ورد عن ابي بكر وشيخ الفان وزمن واعمى. هؤلاء كلهم ليسوا من اهل الجهاد. ليسوا من اهل القتال - [00:14:40](#)

الشيخ الفاني الكبير السن ليس معه جهل ولا قوة لماذا يقتل والزمن اصابته المرض المزمع لماذا يقتل؟ ليس له قوة يقاتل بها واعمى فهؤلاء ليسوا من القتال لا لا يجوز له ان يقتلوا - [00:14:57](#)

قال لا رأي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا على القتال يعني اذا كان هؤلاء لهم رأي كبير ها الكبير ما يستطيع ان يقاتل لكن عنده خبرة ورأي يستطيع ان يقاتل برأيه - [00:15:21](#)

واضح يقول لك المؤلف اذا كان يقاتل برأيه فانه يقتل ولهذا المشركون في غزوة حنين خرجوا بدريد ابن الصمة كان كبيرا فانيا كبير فاني وكان اعمى لكن عنده رأي خرجوا به يستعينون برأيه - [00:15:38](#)

فقتله الصحابة رضي الله عنهم قاليك ويخير الامام في اسير حرب مقاتل بين قتل وردق ومن وفداء بمسلم او بمال يعني الادميون المغنمون الغنائم قد تكون من الادميين قد تكون من الاراضي والعقارات. قد تكون من العروظ - [00:16:02](#)

يعني من اللبسة الطعمة هذا كله الذهب والفضة الاوراق هذا سيبينه المؤلف اذا كان الاسير من اهل القتال هذي الحالة الاولى اذا كان من الادميين من اهل القتال يخير فيه الامام اما ان يقتل - [00:16:35](#)

او يضرب عليه الرق يقتل كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة وقتل عليه الصلاة والسلام في غزوة بدر بعض الاسرى نعم ما يخير بين قتل ورق يضرب عليه الرق يكون رقيق - [00:16:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الرق هلا سباي او طاس ومن وفداء بمسلم او مال. يعني يمن عليه مجانا يطلقه مجانا او يفادي بمال او باي شيء مسلم مسلم كما قال الله عز وجل فاما منا بعد واما فداء - [00:17:24](#)

ويجب عليه اختيار الاصلح لان من اختار لغيره فانه فان خياره خيار مصلحة وليس خيار تشهي. هنا الامام يختار لغيره سيكون خياره خيار مصلحة فان تردد نظره فقتل اولى اذا تردد نظره يقول لك القتل هو الاولى. نعم - [00:17:47](#)

طيب القسم الثاني من الاسارى من بني ادم اذا كانوا ليسوا من اهل قتال الصبيان والنساء فهؤلاء المشهور من المذهب انهم يكونون ارقا بالاستيلاء عليه هؤلاء لا يقتلون الصبيان والنساء كما ذكر المؤلف لكن بالاستيلاء عليهم يقولون ماذا؟ ارقا - [00:18:12](#)

وقال الامام مالك يخير فيهم الامام اما ان يضرب عليهم الرق واما الفداء طيب انا اه واما بالنسبة بقية الغنائم سيأتي يتكلم عليها

المؤلف - 00:18:40